2596 - حدثن محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس Bهما قال . حظ مثل للذكر فجعل أحب ما ذلك من ا فنسخ للوالدين الوصية وكانت للولد المال كان Y الأنثيين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع .

. [6358 ، 4302]

[ش (كان المال للولد) أي كان الحكم في أول الأمر إذا مات الشخص فماله لولده . (ما أحب) ما أراد . (حظ) نصيب . (الثمن) عند وجود ولد للمتوفى والربع عند عدمه . (الشطر) النصف عند عدم الولد والربع عند وجوده]